من نقص يمنع استيفا الحركة وسرعة النهوض كما
دخل في الشجاعة وتنعقد الامامة بثلاثة طرق
احدها ببيعة اهل الحل والعقد من العلما ووجوه
الناس المتيسر اجتماعهم فلا يشترط عدد بل لو
تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته
بحضرة شاهدين ولا تكفي بيعة العامة ويعتبر اتصاف
المبايع بصفة الشهود من عدالة وغيرها لا الاجتهاد
وما في الروضة كاصلها من انه يشترط كونه مجتهدا ان
اتحد وان يكون فيه مجتهد ان تعدد مفرع على ضعيف
وثانيها باستخلاف الامام من عينه في حياته وكان
اهلا للامامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته ويعبر
عنه بعهده اليه كما عهد ابو بكر الى عمر رضي الله تعالى
عنهما ويشترط القبول في حياته كجعله الامر
في الخلافة شورى اي تشاورا بين جمع فانه ك
كالاستخلاف لكن لواحد منهم من جمع فيرتضون
بعد موته او في حياته باذنه احدهم كما جعل عمر رضي
الله تعالى عنه الامر شورى بين ستة علي والزبير
وعثمن

وعثمن وعبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص
وطلحة فاتفقوا على عثمن رضي الله تعالى عنه وثالثها
باستيلا شخص متغلب على الامامة ولو غير اهل لها
كصبي وامراة بان قهر الناس بشوكته وجنده و
وذلك لينتظم شمل المسلمين وهذا اعم من تعبيره
بالفاسق والجاهل كتاب الردة هي لغة
الرجوع عن الشي الى غيره وشرعا قطع من يصح طلاقه
الاسلام عزما ولو في قابل او قولا او فعلا استهزا
كان ذلك او عنادا او اعتقادا بخلاف ما لو اقترن
به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد او سبق لسان او حكاية
او خوف وكذا قول الولي حال غيبته انا الله لكن قال
ابن عبد السلام انه يعزر فلا يتقيد الاستهزا وما
عطف عليه بالقول وان اوهمه كلام الاصل وذلك
كنفي الصانع الماخوذ من قوله تعالى صنع الله الذي
او نفي نبي او تكذيبه او جحد مجمع عليه اثباتا او
نفيا بقيد من زدتهما بقولي معلوم من الدين ضرورة
بلا عذر كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة

Copyright © King Saud University